التوحيد دين الفطرة

الفقه العقدي للنوازل

عبد الرحيم السلمي

التوحيد دين الفطرة دكتور بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى

نقد وتعقيبات الحاشية للشيخ حازم

الفقه العقدي للنوازل (3/ 9 بترقيم الشاملة):

عبد الرحيم بن صمايل العلياني السلمي

عضو هيئة التدريس بقسم العقيدة والأديان والمذاهب المعاصرة بجامعة أم القرى.

نازلة تحكيم القوانين الوضعية[1]

مسألة أخرى وهي البلية الكبرى التي ابتليت بها البلاد الإسلامية ، وهي تحكيم القانون الوضعي في البلاد الإسلامية ، وما يترتب عليه من قضايا متعددة ومختلفة.

- والقانون الوضعي فيه تبديل لحكم الله وتغيير لأحكام الشريعة.
- ولا شك في أن هذا كفر مخرج عن دائرة الإسلام

ويكفر كذلك القاضي الذي يحكم بهواه وشهوته في مسألة من المسائل أو أكثر ، مع بقاء أصل الحكم بالشريعة عنده؛ لأنه تبديل وتغيير للدين ، وهو استحلال

- والذي يقرأ القوانين الوضعية الموجودة الآن يجد أنها صريحة في الاستحلال.

وأحياناً قد يختلف بعض الناس ويكون خلافهم في موضوع الخلاف الحقيقي الذي هو ميدان التطبيق ، فمثلاً بعض الناس يختلفون هل الحاكم الذي يعتقد ، أو القانون الذي ليس فيه استحلال ويعتقد صاحبه المشرع له أو الحاكم به أن حكم الله أفضل منه ، وأنه ليس مثل حكم الله ، وغير مساوٍ له ويعترف بالتقصير والذنب ، فهل يعتبر هذا كفراً.

[1] – تحكيم القوانين مسألة قديمة وليست نازلة حادثة وقد حصلت زمن التتار ونقل الإجماع على كفرهم ابن كثير وابن تيمية رحمهم الله

فنقول: هذه الحالة ليس لها وجود؛ لأن القانون الوضعي أصلاً هو استحلال ونصوصه تقول: يجوز كذا وكذا وكذا ، ولا يجوز كذا وكذا وكذا

فلماذا نناقش قضية لا وجود لها أصلاً في الحقيقة؟!

ومن يريد أن يتأكد فليقرأ مواد القوانين الموجودة فإنها صريحة في الاستحلال [2]

فالمسألة في حقيقتها مجمع عليها حتى عند المرجئة ، فالمرجئة يتفقون مع أهل السنة في أن هذه القوانين تنقض أصل الدين؛ لأنها صريحة في الاستحلال وما يكتب ويحكم به ويقر هو مثلما ينطقه الإنسان؛ لأنهم يقولون: إن الاستحلال أمر قلبي ، ولابد أن يعبر عنه الإنسان باللسان ، ويقولون: إن الاستحلال الصريح هو أن يعبر عنه الإنسان كأن يقول: يجوز أخذ فائدة ربوية مقدارها خمسة في المائة أو عشرة في المائة.

أو أن الرجل إذا زنى بامرأة متزوجة فتغرم مبلغ وقدره كذا ، وإذا كانت غير متزوجة فيطلق سراحها بكفالة ، مثلاً.[3]

فالخلاف أحياناً في مسألة من المسائل قد يكون خارجاً عن إطار الموضوع المطروح في الحقيقة.

فالقانون الوضعي لا شك في أنه كفر مخرج عن دائرة الإسلام ، ويمكن مراجعة كتاب تحكيم القوانين الوضعية للشيخ محمد بن إبراهيم ، وكتاب الحكم بغير ما أنزل الله للشيخ عبد الرحمن المحمود ، وقد نُقل عن عدد كبير من أهل العلم منهم: ابن كثير ، والشيخ أحمد شاكر ، والشيخ ابن باز ، وأيضاً الشيخ ابن عثيمين ، نصوص كثيرة في هذا الموضوع ، تبين أن هذه القوانين كفر مخرج عن دائرة الإسلام وهو كتاب كبير ، وفيه تفصيلات كثيرة

---

[2] – الأمر واضح عند الكاتب للرسالة وهو كفر القوانين بلا شك ولا ريب

[3] – وهو ما في القانون الآن واضحا غير خفي وهو استحلال صريح كما قال الكاتب

حكم من يحكم بالقانون الوضعي [4]

والمسألة الثانية المتعلقة بهذه القضية: هل بالضرورة أن يكفر من يحكم بالقانون الوضعي سواء كان قاضياً أو حاكماً؟

الجواب

أنه تلبس بالكفر والقاعدة الشرعية : أنه لابد من وجود الشروط وانتفاء الموانع في تكفير المعينين ، وأحياناً قد يكون ثلاثة قضاة في محكمة واحدة وواحد منهم يكفر واثنان لا يكفرون؛ لأن الواحد قامت عليه الحجة وعرفها وتبينها وفهمها ، بينما الآخران لم تقم عليهما الحجة ، ولم يعرفانها [5]

فأحكام المعينين تختلف من حالة إلى حالة ومن شخص إلى شخص ، بناء على وجود هذه الشروط أو انتفائها [6]

---

[4] – من هنا يبدأ التزييف بالعذر بالجهل لهؤلاء الطواغيت واعتبار المسألة كأنها مختلف فيها وكأنها خفية !

[5] – من لم يعرف وجوب اتباع الكتاب والسنة فليس مسلم أصلا

من لم يعرف وجوب الإنقياد للرسول فهو غير مؤمن به أصلا ، ما معنى إيمانه بالرسول صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن يعلم وجوب اتباع سنته ؟!

هل يجهل أحد أن الخمر والربا والزنا والعري حرام ؟!

هذا تدليس ودفاع عن الطواغيت واضح

[6] – السلف كانوا يقيدوا العذر بالجهل في الأمور الخفية ويقيدوها بالحديث عهد بإسلام أو من نشأ في بادية بعيدة

فطواغيت اليوم من أي الأقسام المعذورة على مذهبكم ؟!

قواعد في مسألة تكفير من يحكم بالقانون الوضعي ونحو ذلك

وفي مسألة التكفير مجموعة من القواعد لابد من الانتباه لها ، وهي:

القاعدة الأولى: أن الأمور العامة يجب أن تكون محل شورى عند أهل العلم [7]

فمثلاً: بعض الناس قد يكفر ثم يبني على التكفير مجموعة من الأعمال ، فنقول له: مثل هذه القضايا العامة يجب أن تكون بيد أهل الحل والعقد

وتكفير المعينين ليس من قضايا العقيدة التي يحاسب عليها الإنسان [8]

فالإنسان يحاسب يوم القيامة عن عقيدته في الأحكام الشرعية ، وأما أسماء المعينين واختلاف الناس فيهم [9] فلا يحاسب الإنسان عليها

لأن تتبع الشخص وهل وجدت فيه الشروط أم لم توجد ، وهل انتفت عنه الموانع أم لم تنتف ليست من قضايا التكليف بالنسبة للإنسان أصلاً ولو كانت محل تكليف لكلف الناس أمراً شططاً ، وهذا غير موافق لتيسير الشريعة ويسرها ، ولا لقول الله عز وجل: {لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة:**286**] ، وليس كل أحد قادر على تتبع الناس.

فالمكلفون من أهل الإسلام ليسوا مطالبين بالحكم على المعينين من حيث الإسلام أو الكفر.

القاعدة الثانية: أن الأصل فيمن قال: لا إله إلا الله ، والتزم بأحكام الشرع العامة بقاؤه على الإسلام ، إلا إذا نقضه بناقض حقيقي.[10]

---

[7] – ماذا لو أصبح أهل العلم مخبرين لدى الطواغيت ؟!

ماذا لو سكتوا وداهنوا عن بيان الحق ؟

[8] – كيف يعقد الولاء والبراء إذا ؟

هذا من التدليس

وكل مسلم مكلف بتكفير من كفره الله ورسوله والبراءة منه وهذا من عقيدة التوحيد وملة إبراهيم ؟

[9] – مسألتنا ليست محل خلاف أصلا كما نقل المؤلف نفيه الإجماع عليها حتى قال أن المرجئة رغم إرجائهم وافقوا أهل السنة كذلك فالمخالف فيها ليس من أهل السنة ولا حتى من المرجئة !

القاعدة الثالثة: أن الخطأ في العذر خير من الخطأ في العقوبة [11]

فأحياناً قد يخطئ إنسان في إعذار إنسان يقول: لا إله إلا الله ويتحاكم مثلاً إلى القوانين الوضعية ، فيقول: إنه مسلم ، ولم يعرف هل وجدت فيه الشروط وانتفت عنه الموانع وقد يكون مخطئاً ويكون هذا الشخص كافراً عند الله عز وجل ، ولكن خطؤه في العقوبة أشد ، لكن خطؤه في الإعذار أخف ؛ لأنه بقي على الأصل ، وهو: أن من نطق الشهادتين فإنه مسلم.[12]

وتبقى مشكلة أهل النفاق [13] ، ودائماً أهل النفاق محل إشكال في الأمة منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولهذا اختلف الصحابة فيهم ولم يكلف الصحابة في البحث عن أحوال المنافقين مادام أنهم يظهرون الإسلام [14]

---

[10] – وها هو ناقض حقيقي وهو شركه بالله في حكمه وتشريعه
وكفره بالرسول صلى الله عليه وسلم في تسويغ عدم اتباعه

وهذه مغالطة منطقية بمحاولة الإيهام بأن المسألة خلافية ، رغم نقله الإجماع على كفر صاحبها ، يأتي بكلام صحيح نصا لكن لا علاقة له بالمسألة محل النقاش.

[11] – كلام حق يراد به باطل ، والخطأ في العذر يكون في الخفيات أو المحتملات
أما مسألة الكفر بالطواغيت والبراءة منهم وتكفيرهم فالخطأ فيها كفر بالله وليس المخطئ فيها بمعذور أصلا

[12] – هذا أصلا مذهب غلاة الجهمية أن من نطق بالشهادتين فقط دون اعتقاد لمعناها ولا عمل بمقتضاها أنه مسلم
أما أهل السنة فعندهم المسلم هو من اعتقد التوحيد ونطق بالشهادتين وعمل بمقتضاها فعبد الله وحده وتبرأ من عبادة ما سواه من الشركاء

[13] – هذا من التدليس لأن النفاق إذا ظهر يسمى كفرا ولا يظل مسماه النفاق
الكاتب ضليع في التدليس والترقيع للطواغيت للأسف

ولم يكلفوا في البحث عنهم هل هم مسلمون أو لا؟

وهل تأخرهم عن القتال في غزوة تبوك يعتبر مناط كفر أو لا؟ [15]

وهل قولهم: {لَئِنْ رَجَعْنَا} [المنافقون:8] كفر أو لا؟ [16]

فلم يكن هذا محل بحث عند الصحابة أصلاً بل إن أسماءهم لم تكن معروفة [17]

وهذا يدل على المنهج النبوي في التعامل مع المنافقين وحالاتهم

وهذا الكلام يشمل أتباع المذاهب الفكرية المنحرفة

فنحن -مثلاً- نعتقد أن من النوازل في العصر الحاضر العلمانية ولا شك أن العلمانية هي عقيدة كفرية تناقض أسس الدين ، ولكن الأشخاص المنتسبون إليها لا يحكم عليهم بالكفر ما دام أنهم يعلنون الشهادتين ، إلا إذا وجدت فيهم الشروط وانتفت عنهم الموانع .

---

[14] – هل هؤلاء الطواغيت أظهروا الإسلام فقط ؟

أم أظهروا بعض الإسلام وبعض الكفر والشرك ؟

وهل إذا اجتمع في الشخص إيمان وشرك أكبر مخرج من الملة ظاهرا غير خفي يكون مسلما أم مشركا ؟

وحال القوم الآن كحال قريش قبل البعثة وبعدها : أظهروا الحج والعمرة والحلف بالله ودعاء الله مخلصين له الدين عند الشدة ، وأظهروا الشرك بالله بدعاء غير الله فهل كانوا منافقين أم مشركين ؟

[15] – هل اقتصر فعل الحكام اليوم على مجرد ترك شهود الجهاد كما شبهتهم بترك غزوة تبوك ؟

أم أنهم قالوا أن من شد غزوة تبوك غرروا بأنفسهم !!

تدليس شديد نسأل الله العافية

[16] القول كفر قطعا لكنهم حلفوا أنهم ما قالوا ذلك كما قال الله تعالى (يحلفون بالله ما قالوا ....) وقوله تعالى (اتخذوا أيمانهم جنة ....)

أما طواغيت الأن فلما تسألهم هل تحكمون بالقوانين ؟ هل تكون إجابتهم لا أم نعم ؟

[17] – نحن نعرف أسماء الطواغيت الآن لأنهم جاهروا بالكفر وأعلنوا به ولم يظل حبيس القلوب كما كان في المنافين زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ففي صحيح البخاري (6/ 2604 ت البغا):

عن حذيفة بن اليمان قال: إن المنافقين اليوم شر منهم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم، كانوا يومئذ يسرون واليوم يجهرون.

والإنسان ليس مكلفاً في البحث عن وجود هذه الشروط وانتفاء الموانع بالنسبة لأعيان المنافقين والعلمانيين [18]

وإنما هو مطالب بكشف النفاق والعلمانية ، وبفضح أحوالهما ، وكشف أستارهما؛ حتى لا يضرا بالمجتمع الإسلامي ، وهو مطالب بالاحتساب عليهم وعلى برامجهم الفاسدة

وأما التكفير العيني للأشخاص فهذا مما يقع فيه الخلاف.[19]

شبه في مسألة التكفير والرد عليها

وهنا قضية أخرى مهمة جداً ناتجة عن ردود أفعال فيها ، وهي: أن بعض الناس قد يشتط في هذا الجانب ، ويقول: إن الكلام في المعينين ليس من محال التكليف ، فينفي وجود التكفير للمعين أصلاً وهذا غير سليم؛ لأنه أصلاً ، ما وجدت الأحكام المترتبة على الكفر إلا لوجود إمكانية تكفير المعين

ولهذا يقام عليه حد الردة ويحاسب ولكن لا يقام عليه حد الردة بأساليب غير مرتبة ولا منظمة ، وإنما يقوم بها الحاكم والقاضي.

فإن قيل: لماذا تتعلق القضية بالحاكم وهي قضية من قضايا الشريعة العامة؟ فنقول: لأن هذه القضايا مما يقع فيها الاختلاف فربما يرى إنسان أنه تحققت في إنسان الشروط وانتفت الموانع ، فلو قال: أنا أقيم عليه حد الردة ، قلنا له: لا ، هذا فهم فاسد فتطبيق الأحكام على المعينين ليس متروكاً لكل أحد ، ولهذا وجد القضاة ووجدت الأحكام ، من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ،

---

18 – ليست مشكلة غلاة الجهمية إذا هو استحداث توافر شروط وانفاء موانع في مسائل أصل التوحيد المجمع عليه

بل الخطر أكبر من ذلك وهو ترك انزال الأحكام أصلا ونبذ التكفير أصلا (حتى ولو كان بعد قواعدهم التي قرروها وسحبوها على المعلوم من الدين بالضرورة كاستفياء شروط وانتفاء موانع) ، بل قالوا لسنا مطالبون أصلا بالتعيين ، وهذه فيه تضييع للولاء والبراء أصلا فليتنبه لهذه الكارثة

19 – لا يقع الخلاف في الكفر بالطاغوت ولا المسائل المجمع عليها أصلا

وهذه إيهام أن المسألة محل خلاف رغم نقله الإجماع في أول الرسالة

ولو ترك التطبيق لآحاد الناس لقتل الناس بعضهم بعضاً؛ لأنه قد يرى فلان من الناس ما لا يراه فلان وخصوصاً في فترة الأزمات التي يتكلم فيها الصغير والكبير ، ويتكلم فيها العالم والجاهل ، ويتكلم فيها كل أحد فهذه قضية خطيرة جداً.

فلا يمكن أن يعلق الحكم بآحاد الناس وهذا من الفقه الذي يجب أن يكون معروفاً؛ لأن أهل الغلو دخلوا على كثير من الناس من باب العزائم ، والعزائم قد تعجب الكثير من الناس ، فالدفاع عن الدين والغيرة عليه قضية أساسية وصحيحة في أصلها ولكن هناك خلل في تطبيقها ، فيجب أن يكون الإنسان متوازناً.

- والمهم بالنسبة للدراسة العقدية هو تنقيح مناط الأحكام ، ومعرفة ما يكون مكفراً وما لا يكون مكفراً ، والخلاف في هذه القضية هو بين أهل السنة المجمعين على أصول الاعتقاد الصحيحة وبين الفرق الضالة من الخوارج والشيعة والمعتزلة وغيرهم.

- فتطبيق الأحكام أو تنزيلها على المعينين له ضوابطه الشرعية ، وهي ليست موكلة بالأفراد ، وإنما تترك أمورها لأهل الحل والعقد وفي نفس الوقت ليست من الأمور التي لا يمكن وقوعها ، بل إنها تقع ولهذا وجد حكم المرتد ، ووجدت الأحكام التي تطبق على المرتدين وقد قاتل الصحابة المرتدين كما هو معلوم.

- وهناك قضية مهمة جداً وهي: أن هناك فرقاً بين المسائل الخفية والمسائل القطعية الواضحة ، فالمسائل الخفية مثل: أن يسب الله أحد ، أو يسب الدين صراحة ، فلا نقول: إننا نحتاج إلى وجود شروط وانتفاء موانع فيه.[20]

- بل العكس الذي يقول هذا الكلام قد قدح في الدين؛ لأنه لا يمكن للإنسان أن يسب الله وهو عاقل وواع دون أن يكون كافراً [21]

---

[20] – **تمويه وتدليس واضح**

الكاتب هنا يريد أن يقول أن مسألة الطواغيت وتغييرهم وتبديلهم للشريعة مسألة خفية !

كيف وهي أصل الدين وتواترت فيها الأدلة ونقلت فيها الإجماعات

وهذا يردنا إلى مقالة مشهورة للمرجئة ، وهي: أن الكفر لا يكون باللسان ، ولا بالجوارح ، وإنما بالاعتقاد فقيل لهم: إذا صرح بالكفر وأنتم قد علقتموه بأمر باطني فما حكمه؟ قالوا: هو كافر في الظاهر بنطقه وبكلامه ، ولكن الباطن لا يعلمه إلا الله عز وجل فقد يكفر في الدنيا ، وقد يسب الله في الدنيا ويكون يوم القيامة من أهل الجنة ، هكذا يتصورون ، وهذا أساس فاسد وخطير على العقيدة

وبعضهم يقول حتى يخرج من أزمة تعليق التكفير بأمر قلبي لا يمكن معرفته ، وهو التكذيب القلبي ، ومثل هذه الأشياء الواضحة التي لا يمكن الجدال فيها مثل: سب الله ، أو الدوس على المصحف تدل على الكفر الباطن.[22]

فلهم طريقتان في الهروب من هذه المسألة:

الطريقة الأولى: أن يكون كافراً في أحكام الدنيا ، ولكنه عند الله قد يكون ناجياً.

الطريقة الثانية: أن هذا دليل على كفره الباطني.

فالشاهد: أن هناك فرقاً بين الأمور الواضحة البينة التي لا خفاء فيها ، وبين الأمور التي يقع فيها الخفاء واللبس والإشكال ، هذا بالنسبة لما يتعلق بأحكام المعينين.[23]

---

[21] – وكذلك لا يبدل شرع الله إلا طاغوت وليس فقط كافر

[22] – وهذا بالفعل ما فعله هو مع الطواغيت واختلاق الأعذار لهم

[23] – هل وجوب تحكيم الشريعة ظاهر أم خفي ؟

وهل وجوب اتباع الرسول صلى الله عليه وسلم ظاهر أم خفي ؟

هل قطع يد السارق وجلد الزاني وحرمة الربا والخمر ظاهر أم خفي ؟

كل هذه مسائل ظاهرة مجمع عليها يحاولون إيهام الناس أنها خفية

والله المستعان

حكم البلاد التي يطبق فيها القانون الوضعي

وهناك مسائل تتعلق بهذه المسألة أولاً: مسألة الدار ، وهل الدار أو البلاد التي تطبق فيها القوانين الوضعية تعتبر دار كفر أم دار إسلام؟ فنقول:

أولاً: مصطلح الدار ليس مصطلحاً موجوداً في النصوص [24]

وإنما هو مصطلح فقهي أطلقه الفقهاء للتمييز بين أماكن المسلمين وأماكن الكفار وهو مصطلح مهم إذا عرف مفهومه الصحيح بعيداً عن الغلو.

- وضابط الدار الصحيح هو: وجود أحكام الإسلام فيه ، سواء كانت من خلال التحكيم – يعني: من خلال القضاء– أو من خلال المجتمع نفسه [25]

فإذا كان البلد الذي تطبق فيه القوانين الوضعية بلداً إسلامياً وقد ابتلي بتطبيق القوانين الوضعية ، فهل يعتبر الدار كله دار كفر؟

الجواب

- لا ؛ لأن المسلمين لا يزالون يصلون ، ويؤتون الزكاة ، ويستغفرون ويسبحون وهذا من حكم الله الموجود [26]

---

[24] – في سنن النسائي (7/ 144) بسند صحيح

4166 – أخبرنا الحسين بن منصور، قال: حدثنا مبشر بن عبد الله، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن يعلى بن مسلم ، عن جابر بن زيد، قال: قال ابن عباس : «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا من المهاجرين؛ لأنهم هجروا المشركين، وكان من الأنصار مهاجرون

 لأن المدينة كانت دار شرك، فجاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة».

ولا أظن هذا يخفى عليه ولكنه التدليس للمنافحة عن الطواغيت عياذا بالله

[25] – أين أحكام الإسلام الآن في ظل حكومات وضعية تحكم بقانون فرنسا وتحكم بالعلمانية !

[26] – أوروبا وأمريكا لا تمنع الناس من الصلاة في المساجد وتلاوة القرآن والذكر

فعلى مذهبكم الجهمي يلزمكم أن أمريكا وأوروبا ديار إسلام !

وأيضاً وجود الأحوال الشخصية مثل النكاح والطلاق ونحو ذلك فهي من أحكام الله عز وجل
وبناء على هذا فالبلد يغلب عليه الإسلام ، فلا يقال: إن الدار دار كفر ، وإنما هي دار إسلام؛ لأن أهل الإسلام هم الموجودون فيها
مع أنه في الحقيقة لا ينبغي أن تعلق على هذه اللفظة أحكام شرعية؛ لأنها أصلاً ليست واردة في القرآن ولا في السنة من حيث اللفظ ، وإنما المعنى العام في التمييز بين بلاد المسلمين وبلاد الكفار موجود في كتب الفقهاء.

وأما أهل الغلو فقد علقوا على هذه المصطلحات أحكام ، ورتبوها كالتالي: قالوا: أولاً: دار الكفر هو الذي تطبق فيه أحكام الكفر ، والبلاد الإسلامية الآن تطبق القوانين الوضعية ، وبناء على ذلك فهي دار كفر [27]

ورتبوا على هذا أن من بقي في دار الكفر كفر [28]

ويجب عليه الهجرة إلى دار تطبق فيها أحكام الإسلام ، ولا يجوز له أن يبقى في بلاد لا تطبق فيه أحكام الإسلام [29]

فخلطوا بذلك بين الحق والباطل في هذه المسألة ، ورتبوا عليها تكفير الشعوب وتكفير الناس على لفظة ليست واردة في القرآن ولا في السنة أصلاً.

---

[27] – هذا مذهب الأئمة الأربعة ومذهب ابن تيمية وأئمة الدعوة النجدية ، وليس كما زعم هذا الجهمي أنه مذهب الغلاة

[28] – هذا ما يحاولوا دوما فعله وهو اتهام الموحدين بالغلو والخارجية واتهامهم بأقوال هم برءاء منها

[29] – هذا كان كلام أئمة أهل السنة حتى أوجبوا ليس فقط الهجرة من دار تظهر فيها الكفريات بل أوجبوا الهجرة من دار تظهر فيها البدع كالقول بخلق القرآن

ففي العقيدة التي حكاها أبو الفضل التميمي عن الإمام أحمد (٣٤٢ - ٤١٠ هـ) (2/ 305 ت الفقي):

وكان الإمام أحمد يقول: الدار إذا ظهر فيها القول بخلق القرآن والقدر وما يجرى مجرى ذلك: فهى دار كفر.

ثانياً: فهموا هذا المصطلح - أي: دار الكفر- فهماً غير سليم ، وجعلوه الأشياء التي تنزل من الحكومة ، يعني: ربطوا الأحكام الشرعية كلها بالحكومة وهذا غير صحيح؛ فالحكومة جزء من البلاد وليست كل البلاد ، فهناك شعوب وأمم من البشر وأناس يقيمون أحكام الله عز وجل

فحتى لو كان هناك قانون وضعي ابتلي به أهل الإسلام فلا يقال: إن بلاد المسلمين دار كفر ، فهذا من الغلو والفهم الخاطئ لمثل هذه المصطلحات

مع التأكيد على أن مثل هذه المصطلحات لم ترد في القرآن ولا في السنة [30]

ولو كانت أحكام الكفر والإيمان مرتبة على هذه المصطلحات لوردت بنصها في القرآن والسنة ولا يمكن أن تترتب مسائل الكفر والإيمان التي هي من أوضح مسائل العقيدة على مصطلح غير موجود في القرآن والسنة ، ولهذا فإن من القضايا الأساسية في منهج الفقه العقدي في دراسة النوازل ، أن المصدر في فهم هذه النوازل يجب أن يعود إلى القرآن والسنة ، ويجب دائماً النظر إلى حقائق القرآن والسنة ، والنظر إليها بشكل متكامل وليس بشكل جزئي.

القاعدة الرابعة: من لم يكفر الكافر فهو كافر.

وهذه قاعدة مشهورة عند أهل العلم ، والمقصود بها: من لم يكفر الكافر المجمع على تكفيره ، كاليهودي والنصراني والبوذي وغيرهم[31]

---

[30] – القرآن والسنة ورد فيها هذه المصطلحات لكن كما قيل (قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد)

[31] – وهل كفر النصارى إلا بعبادتهم لعيسى عليه الصلام وبكفرهم بالنبي صلى الله عليه وسلم وبما جاء به وبعبادتهم للأحبار والرهبان بطاعتهم في التشريع

وهو عين ما فعلته الطواغيت الآن

والإجماع على كفر من لم يكفر الكافر نقله الأئمة في المنتسب للإسلام أيضا وليس فقط من كان يهوديا أو هندوسيا فقط

الدرر السنية في الأجوبة النجدية (8/ 450):

وأما حكم الرافضة – فيما تقدم –، فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله، في الصارم المسلول: ومن سب الصحابة أو أحداً منهم، واقترن بسبه أن جبرئيل غلط في الرسالة، فلا شك في كفره، بل لا شك في كفر من توقف في كفره.

وأما المنافق الذي يظهر أحياناً الكفر ويبطنه أحياناً ، ويتستر تحت شهادة التوحيد فلا يصح أن يقال: من لم يكفره فهو كافر.

وبعض الناس يظهر له من شخص أنه كفر بناء على تحقيق الكفر فيه أو فعله له أو نطقه به ، ووجود الشروط فيه وانتفاء الموانع عنه فيكفره ، ثم لا يكتفي بهذا بل يحاسب بقية المسلمين ، ويقول لهم: لابد أن تكفَّروا هذا الكافر ، فإذا قالوا له: نحن لم يتبين لنا أنه كافر ، قال: من لم يكفر الكافر فهو كافر وهذا كافر فإذا قيل له: لم يتبين لنا كفره.

بدأ يذكر ما عنده من معلومات حول كفره ، فإذا قيل له: هذه المعلومات أنت تعرفها وأما نحن فلا نعرفها ، وإنما يظهر لنا منه أنه يقول: لا إله إلا الله.

فيبدأ يحاسب المسلمين ويتهمهم بأن عندهم نقص في التوحيد ويجب عليهم أن يوحدوا الله ، ثم يبدأ ينتقدهم ، وأحياناً إذا كانوا من أهل العلم يبدأ يشتمهم ويشكك في ديانتهم وفي عقائدهم ، ونحو ذلك وأحياناً قد يرميهم بالإرجاء ، ونحو ذلك ولا شك أن هذا من الغلو [32]

وأحياناً قد يصل إلى الخوارج فيُكفرهم ، بناء على قاعدة: من لم يكفر الكافر فهو كافر ، فإذا قيل له: هذا في الكافر الأصلي [33]

قال: قالوا: حتى من تبين منه الكفر في حين أنه تبين منه الكفر بالنسبة له وأما غيره فلم يتبين لهم.

وقد يكون هناك حالة غلو عند بعض الناس فيلغي قاعدة وجود الشروط وانتفاء الموانع.[34]

---

[32] – **نعتقد أنهم أحبار سوء مشركين وليسوا فقد مرجئة ، لأنه لا إسلام لمن لم يكفر بالطاغوت**

[33] – **خلط واضح**

أولا : لم يقيد السلف هذه القاعدة بالكافر الأصلي

ثانيا : الطواغيت لم يدخلوا الإسلام أصلا ، لكن لأن الكاتب جهمي يعتبر من نطق الشهادتين مسلما وإن كان ينازع الرب تعالى في ألوهيته !

وبشكل عام فأمور العامة والأمور العامة في حياة المسلمين يجب أن تناط بأهل الحل والعقد ، ولا يجوز للأفراد أن يفتئتوا على أهل الحل والعقد من أهل العلم ويتكلموا في مثل هذه القضايا[35]

ونحن نلاحظ الآن الخلاف الكبير في الساحة الدعوية والجهادية [36] فيما يتعلق بالأحكام ، وسببها عدم العودة إلى أهل العلم وقد كان الصحابة يستشيرون فيما هو أقل من ذلك ، فكيف بمثل هذا فيجب أن تكون هذه محل شورى بين أهل العلم ......

حكم الخروج على من يطبق الأحكام الوضعية

وأما مسألة: حكم الخروج على مثل هذه البلاد التي طبقت القوانين الوضعية ، فنقول: إن تطبيق القانون الوضعي لا شك [37] أنه كفر ، والقانون الوضعي في حد ذاته كفر
وقد أفتى فيه أهل العلم وفتواهم فيه واضحة وبينة
وأما التطبيق على المعينين فهو موطن إشكال ؛ لأنه يترتب عليه مسألة وجود الشروط وانتفاء الموانع ، وهذا مما يختلف فيه الناس وهذا يناط بأهل العلم ؛ لأنه من الأمور العامة [38]

---

34 – السلف جميعا ألغوا مانع الجهل لمن نشأ بين المسلمين وسهل عليه الوصول للأدلة لكنه أعرض فهل تعتبروا كل هؤلاء السلف غلاة ؟! ، ولم يذكر السلفمانع الجهل إلا في الأمور الخفية وفي حديث العهد بالإسلام ومن نشأ في بادية بعيدة ، فهل الطواغيت نشأوا في بادية !

35 – أهل الحل والعقد الآن وظيفتهم تبرير العلمانية والحكم بالقانون وتبرير دياثة الحكام بسماحهم بمظاهر المجون والفسق ، وإلى الله المشتكى

36 – الساحة الجهادية الآن يقف فيها الطواغيت خلف الصليب والصليبيين ليحاربوا الإسلام

37 – (لا شك أنه كفر) لماذا التدليس والإيهام طوال البحث أنه أمر خفي وأنه مما يختلف فيه الناس !

38 – هل الذين يناط بهم إصدار الأحكام هم علماء الطواغيت أنفسهم !
هل ينتظر منهم أن يفتوا بوجوب الكفر بهم وهم وهم سواء في الطاغوتية

فإذا طبق القانون الوضعي فالواجب الدعوة والإصلاح [39]

والإنسان صاحب الجهد والقدرة والمعرفة يجب عليه أن يبذل ذلك في إصلاح الأمة ، فالله عز وجل أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأن يجاهد الكفار والمنافقين ، وفرق بين جهادهم ، قال تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ} [التوبة:73].

ولو كان جهادهم واحداً لجعل الطلب واحداً ، ولكنه فرق بينهما فأمر بجهاد الكفار وأمر بجهاد المنافقين ، فجهاد الكفار يكون بالقتال ، وأما جهاد المنافقين يكون بالتوضيح والبيان ، والدعوة والإصلاح ، والاحتساب والابتعاد عن كل ما يكون سبباً من أسباب الفتن

ولهذا فإن الذين يتحدثون عن الجهاد في العصر الحاضر ، لهم تجربتين:

تجربة نجحت وجلبت تعاطف المسلمين وأُيدت من كافة المسلمين ، ولا يقدح فيها إلا منافق أو رجل مُغرّر به لا يعرف الحقائق.[40]

وتجربة ثانية وجدت معارضة كبيرة جداً من داخل البلاد الإسلامية ، وسببت فتناً ومشكلات كبيرة جداً.

فأما التجربة الأولى: فهي قتال الكفار الأصليين الواضحين ، أمثال الروس في أفغانستان وفي الشيشان ، والهندوس في كشمير ، والأمريكان في العراق [41] وغير ذلك وهذه كلها من الأمور التي يجب دعمها

ولأنه قتال ضد الكافر الأصلي الواضح الكفر [42] الذي لا إشكال في كفره ، المحتل لديار المسلمين ، والذي يريد أن يغير عقائدهم وأفكارهم ودينهم

فهؤلاء طواغيت وضعيين وهؤلاء أحبار سوء منافحين عنهم

وانظر إلى سكوتهم عن الإنكار تعلم أنهم أولياء بعض

39 – من يدعوا الآن لتحكيم الشريعة يتهم مباشرة بالغلو والتطرف ويزج به في السجون

40 – نجحت لدعم الطواغيت لها ورضاهم عنها أليس كذلك ؟

41 – من قاتل في العراق ضد الأمريكان يعتبره الطواغيت وأحبارهم إرهابيا وخارجيا

42 – الدول العربية كانت حليف للغرب الصليبي في حرب العراق وأفغانستان أصلا

وهذه من الأمور التي لا خلاف فيها ولا يجوز الخلاف فيها بأي وجه من الوجوه ولو حصل في مثل هذه الأمور -جهاد الكفار الأصليين- خلاف لما كان للجهاد معنى.

والحقيقة أن مذهب من يرى أنه ليس في العراق جهاد مذهب لو اطرد لأدى إلى إلغاء الجهاد كله من أصله.

وهناك فرق بين من يقول: أوصي الشباب بعدم الذهاب إلى العراق ، وعليهم بالدعوة لإصلاح بلادهم.[43]

وبين من يقول: ليس في العراق جهاد نهائياً ، وأنه يجب على العراقيين أن يستسلموا للأمريكان ، وأن يشكلوا حكومة عميلة للأمريكان كما يشتهون.

فهذا لا يقول به إنسان يعرف طعم العلم أو تذوقه أصلاً ، نسأل الله أن يعيذنا من كل مشكلة.

فلو دخل العدو إلى بلادنا وأراد أن يشكل حكومة كما يشتهي ويرغب ، وتكون عميلة له تتابعه في كل شيء [44] فلا يجوز لمسلم أن يقول: لا تقاتل الكافر الذي يحتل بلدك ويقاتلك

لأن مقاتلة هذا العدو جهاد ، وهو من أوضح الجهاد بل إنه تكفله حتى القوانين الوضعية العالمية ، وحتى قوانين هيئة الأمم المتحدة تكفل مثل هذه الأشياء ، فأي بلد يستحله عدو له لا لشيء إلا لأنه قوي فقط فيجب أن تقاتله وتدافعه؛ وحتى البلاد الكافرة التي احتلت شعوباً أخرى تختلف عنها عرقياً قاتلوها حتى أخرجوها ، أفيقال للمسلمين: استسلموا حتى يحتلكم العدو ويشكل لكم حكومة كما يشتهي ، ويعبث بكم؟!

فلو استسلم المسلمون في العراق لقامت أمريكا باحتلال جميع البلاد الإسلامية وتشكيل حكومات جديدة كما تريد وتهوى ، وهذه حقيقة معروفة وهم قد صرحوا بهذا وقالوا: إذا انتهينا من العراق فسيأتي الدور على من بعده ، فلا يمكن أن يقال لمسلمين يحتلهم أعداؤهم من الكفار: لا تقاتلوهم.[45]

---

[43] – **تدليس لتبرير القعود وترك الدفاع عن الأعراض ، والحقيقة أن تارك الجهاد مع القدرة منافق كما صرحت الآيات ، هذا في الجملة ، وأما التناقض فظاهر في كلام الكاتب**

[44] – **وهو حال حكام سايكسبيكو عملاء الغرب**

[45] – **وهو ما حصل فعلا وتلت سوريا العراق وتلتهم لبنان واليمن والله المستعان**

فهذا من شواذ المذاهب الغريبة.

والذي يتعاون مع المحتل ويُنصَّب لا يسمى ولي أمر ، ولا يصبح ولي أمر؛ لأن ولايته لا أساس لها [46] وهذا لا شك أنه مذهب غريب في غاية الغرابة.

وأما التجربة الثانية التي فشلت فشلاً ذريعاً في بلاد المسلمين فهي التي أراد بعض المنتسبين للجهاد أن يبدؤها في البلاد الإسلامية فقاتلوا داخل البلاد الإسلامية ، وقتلوا عدداً كبيراً من المسلمين ، وقتل عدد منهم وكانت النتيجة هي أن أهل الإسلام رفضوا مثل هذا الأمر ، كما رفضه أهل العلم؛ لأن فيه فتنة داخل البلاد الإسلامية ، وليس فيه طريق للإصلاح.

---

[46] – إذا من كلامك أيها الكاتب عملاء اليوم ليسوا أولياء أمور فكيف تناقش الخروج عليهم !! تناقض وتلاعب بالدين نسأل الله العافية ، وهم يعلمون وليسوا جهال ولا متأولين ، لا الحكام ولا علماء السوء المنافحين عنهم